BWC/CONF.VI/WP.34
28 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

تقرير حلقتي العمل الإقليميتين لاتفاقية الأسلحة البيولوجية اللتين تشاركت في استضافتهما إندونيسيا وأستراليا

مقدم من أستراليا وإندونيسيا

١- رحّبت إندونيسيا وأستراليا ببرنامج عمل السنوات الثلاث لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي نشأ في نهاية عام ٢٠٠٢ والذي شمل سن تشريعات وطنية، وأمن الجراثيم الإمراضية والتكسينات، وتعزيز قدرات مواجهة تفشي الأمراض، والآليات الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض، ومدونات قواعد سلوك العلماء.

٢- غير أنه اتضح من سير برنامج عمل السنوات الثلاث لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ أن عدداً من الدول الأطراف الصغيرة التي يقع بعضها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لم تتمكن من المشاركة مشاركة كاملة في عملية جنيف. وإضافة إلى ذلك، تزايد الاعتراف الواضح بمنافع التنفيذ الكامل والفعّال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في تعزيز الحواجز التي تقف في وجه انتشار الأسلحة البيولوجية والإرهاب البيولوجي، وذلك على ضوء تزايد القلق إزاء الإرهاب بأسلحة التدمير الشامل في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ورسائل الجمرة في الولايات المتحدة في أواخر عام ٢٠٠١.

٣- وفي هذا الجو، نشأت فكرة استقدام `عملية جنيف للأسلحة البيولوجية` إلى منطقتنا لتمكيننا من مواصلة الاستكشاف وتبادل التجارب في مجال تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية انطلاقاً من منظور إقليمي واستناداً إلى برنامج عمل السنوات الثلاث. ومن أجل بلوغ تلك الغاية، تشاركت أستراليا وإندونيسيا في استضافة حلقتي عمل إقليميتين لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٤- وعقدت حلقة العمل الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٥ في ملبورن برعاية مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري بجامعة ملبورن. وإضافة إلى أستراليا وإندونيسيا شارك في الحلقة ممثلون عن دول أطراف أخرى في الاتفاقية هي بابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، ونيوزيلندا. وشارك في الحلقة أيضاً ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الصحة العالمية.

٥- وناقش المشاركون في حلقة العمل التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ونُهُجاً في سن تشريعات تنفيذية وطنية، وبحثوا تعزيز أمن الجراثيم الإمراضية والتكسينات، ومدونات قواعد سلوك العلماء العاملين في البحوث البيولوجية، والدفاع البيولوجي، ومراقبة الأمراض المعدية واكتشافها ومكافحتها، ودور الاتفاقية في تعزيز الحواجز القائمة في وجه الإرهاب البيولوجي. واتضح في أثناء انعقاد هذه الحلقة أننا بحاجة إلى تعلّم الكثير في مواجهتنا للجوانب المعقّدة للطريقة التي يمكننا بها تعزيز الحواجز القائمة في وجه الإرهاب البيولوجي ومنع انتشار الأسلحة البيولوجية بطرق لا تعرقل نمو وتبادل المعارف العلمية والانتشار العالمي للتكنولوجيات المتقدمة النافعة.

٦- واعتُبرت حلقة العمل الأولى وسيلة ناجحة جداً لقيام الدول الأطراف المشاركة فيها بمناقشة وتطوير فهم مشترك للتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك المسائل المحددة في برنامج عمل السنوات الثلاث، وجرى تحديد عدد من أنشطة المتابعة. وقد نشرت أعمال حلقة عمل ملبورن وباتت تعتبر الآن وثيقة مرجعية مفيدة للدول الأطراف التي تضطلع حالياً بعملية استعراض وتعزيز فعالية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وأعمال حلقة عمل ملبورن متاحة في الموقع التالي على الشبكة العالمية: (http://www.law.unimelb.edu.au/events/bwc/).

٧- وفي حلقة العمل الثانية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٦ في بالي، قدمت مجموعة من الورقات العملية بشأن المواضيع الثلاثة الرئيسية للحلقة وهي: المتطلبات التشريعية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛ والتدابير الوطنية لتعزيز الأمن البيولوجي؛ وتدابير زيادة الوعي في الأوساط العلمية (بالاستناد إلى برنامج عمل السنوات الثلاث للاتفاقية الكائن في جنيف، هذا من باب التذكير). وأدت هذه المناقشات إلى التسليم بأن النهج الأنفع، رغم خضوع جميع الدول الأطراف للالتزامات الأساسية ذاتها التي توجبها الاتفاقية، هو قيام كل دولة طرف بإيجاد حلّ خاص بنهجها الوطني في ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية، لأنه لا يوجد حلّ واحد يناسب الجميع. وفي أثناء هذه المناقشات، أكد مشاركون كثيرون أهمية تعزيز مزيد من التعاون بين الدول الأطراف على الصعيدين الإقليمي والثنائي.

٨- وفي الجلسة الختامية لحلقة العمل الثانية، اتفق المشاركون على أن تواصل منظمة علوم وتكنولوجيا الدفاع ومركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري بأستراليا تطوير "مجموعة أدوات التنفيذ" التي يقومان بإعدادها منذ حين بحيث تشمل:

`١` قائمة بمتطلبات سن التشريع و`عناصر صياغة` تشمل الشرط التشريعي؛

`٢` ومبادئ توجيهية للمساعدة على تحديد المرافق التي يجب أن تخضع لتدابير أمنية معزّزة، فضلاً عن أنواع التدابير الأمنية اللازمة لتعزيز الأمن في مرافق محددة؛

`٣` ومبادئ توجيهية للوصول إلى الأوساط العلميّة ذات الصلة، تشمل مشاريع مدونات سلوك للعلماء الذين يعملون في العلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية.

أما "مجموعة أدوات التنفيذ" فما زالت قيد الإعداد بالاستناد إلى مختلف المساهمات والمناقشات التي دارت في أثناء حلقتي العمل الإقليميتين.

٩- وتـــرى الـــدول التي شاركت في هاتين الحلقتين أن عملية عقد الحلقتين كانت أداة قيّمة لتناول أهداف بـــرنامج عمل السنوات الثلاث، ولتقليل مخاطر انتشار الأسلحة البيولوجية والإرهاب البيولوجي، وتشجع بقوة الدول الأطراف في مناطق أخرى على عقد حلقات عمل مماثلة لتينك الحلقتين في مناطقها كوسيلة لتحقيق تنفيذ وطني للاتفاقية تنفيذاً أكثر فعالية. وفي سبيل ذلك، يسعدنا جداً أن نطلع الدول الأطراف الأخرى الراغبة في عقد حلقات عمل إقليمية على ورقاتنا ومواردنا الأخرى.

— — — — —